

سنن البيهقي الكبرى

15448 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضوي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس Bهما أنه كان يقول Y إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهرا وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا وإذا وضعت لسته أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهرا كما قال D